

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 505 @ في ضوء القمر . قال : (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك) رواه الخمسة إلا أحمد ، وصحه الترمذي ، ومن جملة ما أمره الله به الإطعام (المسألة السادسة) الطهارة يختص بالزوجة على ظاهر كلام الخرقى ، ونص عليه أحمد ، وجزم به جماعة من الأصحاب ، حتى قال القاضى في روايته : رواية واحدة . فعلى هذا لا طهارة من أمته ، ولا أم ولده ، لقول الله سبحانه : 19 ({ والذين يظاهرون من نسائهم }) فخص سبحانه الطهارة بالنساء ، ولأن الطهارة كان طلاقاً في الجاهلية ، فنقل حكمه وبقي محله . .

2756 قال أحمد : قال أبو قلابة وقتادة : إن الطهارة كان طلاقاً في الجاهلية . والطلاق قطعاً لا يؤثر في الأمة كذلك الطهارة ، واختلف عن أحمد فيما يلزمه ، (فعنه) وهو المشهور والمختار : تلزمه كفارة يمين ، لأنه تحريم لمباح من ماله ، فكان عليه كفارة يمين ، كتحريم سائر ماله ، (ونقل عنه) أبو طالب : ليس في الأمة طهارة ، ولكن حرام ، فعليه الكفارة ، قيل له : كفارة الطهارة ؟ قال : نعم . قال أبو بكر : كل من روى عنه ليس عليه فيها كفارة الطهارة ، إنما هو كفارة يمين ، إلا ما رواه أبو طالب ، قال : ولا يتوجه على مذهبه . انتهى ، وخرج أبو الخطاب والشيخان قولاً أنه لا شيء فيه ، قال أبو الخطاب : من قوله فيما إذا طهرت المرأة من زوجها : إنه لا شيء عليها ؛ إذ هذا ليس بطهارة ، فتجب فيه كفارته ، وليس بيمين فتجب فيه كفارتها (المسألة السابعة) حيث حرم الوطء قبل التكفير هل يحرم الاستمتاع قبله ؟ على روايتين (إحداهما) وهي ظاهر كلام الخرقى يجوز ، لأن التماسس في الآية الكريمة كناية عن الوطء ، وإذا كانت الكناية مراده فالحقيقة غير مراده (والثانية) وهي اختيار أبي بكر ، والقاضى في خلافه ، وأصحابه كالشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وابن البنا وغيرهم لا يجوز . .

2757 لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق : (لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله به) رواه النسائي عن عكرمة مرسلاً ، وقال فيه : (فاعتزلها حتى تقضي ما عليك) وقد ادعى القاضى أن المراد بالمسيس في الآية الكريمة حقيقته ، وأن الوطء إنما ثبت بالسنة ، وفيه بعد . .

قال : فإن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة ، فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفر ، لأن الحنث بالعود وهو الوطء ، لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث . .
ش : أعلم أن الخرقى رحمه الله قد بنى ما بدأ به على أصل ، وهو العود ما هو ؟ وقال : إنه الوطء . وهذا إحدى الروايتين ، نص عليه أحمد ، فقال في قوله تعالى : 19 ({ ثم

يعودون لما قالوا {) قال : الغشيان ، إذا أراد أن يغشى . وقال أيضاً : مالك يقول :
إذا أجمع لزمته الكفارة ؛ فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع كان عليه الكفارة .